

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 241 @

(تنبيه) : وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [وا] أعلم . .

قال : ويأتى بالإمام من فى أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف . .

ش : يجوز أن يأتى بالإمام من [فى] أعلى المسجد ، كمن على سطحه ونحو ذلك ، من غير كراهة . .

722 لأن أبا هريرة [رضى الله عنه] كان يصلى فى ظهر المسجد بصلاة الإمام . حكاه أحمد

وابن المنذر . وعن أنس نحوه ، رواه سعيد . .

723 ويروى أيضاً عن ابن عباس [وابن عمر] رضى الله عنهما ، ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت

العلو اليسير (وعن أحمد) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال فى رواية صالح فى الرجل صلى

فوق البيت بصلاة الإمام إن كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب . .

ويجوز أن يأتى بالإمام من فى غير المسجد ، بشرط أن تتصل الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقى

، وتبعه أبو محمد . .

724 لظاهر أمر النبي بالدنو من الإمام . خولف ذلك فيما إذا كانا فى المسجد ، أو اتصلت

الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [كلام] غير الخرقى من الأصحاب

أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو

كانا فى المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على

المذهب . .

725 لما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ،

أو طريق فلا يصلى مع الإمام . .

726 وعن علي رضى الله عنه أنه رأى قوماً فى الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا : ضعفة

الناس . فقال : لا صلاة إلا فى المسجد . .

727 أنه كان يصلى فى غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ، فحمله أحمد فى رواية أبي

طالب على أن الصفوف اتصلت . .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [كان] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجاً بأن

أنساً فعل ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، (وعنه) : يصح مع الضرورة ،